A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.620/Add.1
25 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل- ٧ حزيران/يونيه

و٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

المقرر: السيد فاليري كوزنيتسوف

الفصل السادس

الأفعال الانفرادية للدول

إضافة

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)		
٢- موجز المناقشة	١-٨٣	٢

(A) GE.02-63136 020802 020802

٢- موجز المناقشة

١- أعـــرب الأعضـــاء عـــن تقديرهم للمقرر الخاص على تقريره الخامس الذي استعرض عددا من المسائل الأساسية لهذا الموضوع المعقد الذي، على الرغم من عدم قابليته بسهولة لوضع قواعد بشأنه، يتسم بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية. وأُعرب في رأي آخر عن الأسف لعدم اتخاذ نهج جديد للموضوع في التقرير الخامس بناء على الانتقادات والتعليقات التي أبديت وعدم اقتراح مشاريع مواد جديدة في ضوء تلك الانتقادات والتعليقات.

٢- وكـــرر بعض الأعضاء أن موضوع الأفعال الانفرادية للدول يقبل التدوين والتطوير التدريجي من جانب اللجـــنة حيث يوجد الآن قدر كبير من الممارسات الدولية والسوابق القضائية والمؤلفات الفقهية. ورئي أن هذا العمل سيكون مفيدا للدول من أجل معرفة المخاطر التي تتعرض لها عند إصدار مثل هذه الأفعال بأكبر دقة ممكنة.

٣- وأبديـــت مع ذلك شكوك جدية حول اتجاه العمل في هذا الموضوع ومضمونه. وذكر في هذا الصدد أن صـــياغة مشروع المادة ١، الذي يتحدث عن الأفعال الانفرادية بوصفها أفعالا تصدرها الدولة "بنية إحداث آثار قانونية"، ومشروع المادة ٥ الذي يستخدم عبارة "إصدار الفعل الانفرادي" ويبين شروط صحة الأفعال الانفرادية فضلا عن تفسيرها، يثيران الجدل. وتوحي مشاريع المواد بأن الفعل الانفرادي بمثابة مخطط أو قانون اختياري بحصر المعنى، أو نوع من الوعد، أو إعلان انفرادي.

٤- غير أنه يصعب من وجهة نظر فنية الإشارة إلى حالة واحدة قدمت فيها الدولة *انفراديا* وعدا والتزمت به قانونيا دون توقع المعاملة بالمثل من جانب أي دولة أخرى.

٥- وفي الأحكـــام القضائية ذات الصلة، لم يكن مطلقا في مخيلة الدولة التي أصدرت فعلا انفراديا أنها تصدر هذا الفعل من أجل ترتيب آثار قانونية. فبالعكس، وجدت الدولة نفسها ملزمة بالأسلوب الذي تصرفت به أو لم تتصرف به أو بما قالته أو لم تقله، بصرف النظر عن أي تعبير يكون قد صدر منها بشأن هذا التصرف أو القول.

٦- وفيما يتعلق بالصعوبات التي يثيرها الموضوع، ذُكر أن اللجنة نظرت في الماضي بنجاح في مواضيع تتعلق بمؤسسات قانونية كان من الممكن تحديدها وفصلها عن بقية النظم القانونية بينما يعتبر مصطلح الأفعال الانفرادية مصـــطلحا جامعا لوصف الطرق التي تلتزم بها الدول أحيانا بغير الأساليب المتبعة في مؤسسات قانونية معينة أو الأساليب الخاصة التي تتبعها الدول لترتيب آثار قانونية. ونتيجة لذلك، تحاول اللجنة تدوين شيء لا وجود لـــه كمؤسسة قانونية وهي في حيرة لكيفية تحديده لتجعل منه مؤسسة قانونية.

٧- كذلك، تتمثل صعوبة أخرى في أن ذات مفهوم الفعل الانفرادي يجمع بين معنيين متضادين أساسا لأنه يصف شيئين مختلفين. فمن ناحية، فإن الفعل الانفرادي هو وصف اجتماعي لأفعال الدول. فتقوم الدول بآلاف

الأفعـــال، وتقوم بذلك بطريقة انفرادية لأنها قررت أن تعمل بوصفها كيانات منفردة. ومن ناحية أخرى، يشير المفهوم أيضا إلى الآلية القانونية التي يضع النظام القانوني بواسطتها القواعد والالتزامات التي تنظم أعمال الدول وتعـــلق نتائج قانونية على أعمالها؛ ويعمل النظام القانوني في هذه الآلية بصرف النظر عن الدول التي تصدر عنها الأفعال.

٨- وطبقا لهذا الرأي، عندما تتفاعل الدول معاً في عالم الدبلوماسية، تنشأ توقعات، ويكون من المطلوب إبداء حسن النية لكي لا تخيب هذه التوقعات. ولا يمكن وصف هذه الآلية بأنها مخطط اختياري تعتزم فيه الدول ترتيب آثار قانونية وتصدر فيه أفعالا ترتب بعد ذلك مثل هذه الآثار.

٩- ولذلـــك، يعـــلق النظام القانوني قوة إلزامية على بعض الأفعال بطريقة مختلفة عن الطريقة المتبعة بالنسبة لـــلمعاهدات أو نظـــم قانونية أخرى، لأن الأمر لا يتعلق بوضع قانون شامل بقدر ما يتعلق بوضع قانون لسياق معين، تكون لـــه حجية بالنسبة للطرفين، الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي والدول التي تتولد لديها توقعات من خلال هذا الفعل بالتحديد.

١٠- ومن هذا المنظور، لا يمكن وضع قواعد عامة، لأن العلاقات الخاصة مثل العلاقات بين فرنسا ونيوزيلندا واستراليا في قضية *التجارب النووية* أو بين كمبوديا وتايلند في قضية *معبد برياه فهيار* كانت نتيجة لتاريخ طويل وموقع جغرافي لا يمكن تعميمهما. والحجية التي ترتبها الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تخضع لمعايير عامة للتفاهم، لأنها تخرج عن نطاق النظم الدولية وتتصل بما يعتبر معقولا في سياق السلوك الإنساني وتاريخ الدول المعنية.

١١- ويعتمد النهج المقترح على افتراض أن الأفعال الانفرادية موجودة كظاهرة من ظواهر العالم الاجتماعي. وتتصـــل هذه الأفعال أحيانا بنظم قانونية مثل المعاهدات والقانون العرفي. وفي حالة الأفعال الانفرادية، لا تظهر المؤسســـة الـــتي تحول الفعل إلى التزام. وطبقا لإحدى النظريات، لا وجود لمثل هذه المؤسسة، وبذلك لا تدخل الأفعال الانفرادية ببساطة في عالم القانون. ولكن تؤدي مؤسسة مستترة أحيانا إلى وجود صلة بين الفعل والالتزام. وهذه المؤسسة المستترة تصور غير متبلور لما هو عادل ومعقول في ظرف معين.

١٢- ونتيجة لذلك، قيل إنه ينبغي أن تتخلى اللجنة عن المخطط الاختياري الذي يعتمد على نوايا الدول وأن تركز على الجوانب المعقولة للقضية من حيث التوقعات الناشئة والالتزامات القانونية المتكبدة. وينبغي أن تتخلى اللجنة أيضا عن القياس على قانون المعاهدات، الذي يتخذ نهجا لا فرديا للعلاقات الدولية بأكملها، وينبغي عوضا عـــن ذلك أن تبني اعتباراتها على قانون العلاقات الاجتماعية، الذي يمارس فيه الأفراد درجات أعلى أو أقل من السلطة في الشبكة المعقدة للعلاقات. وقد ترغب اللجنة في وضع مبادئ عامة تبين بالتفصيل الطريقة التي تصبح بها علاقات معينة بين الدول ملزمة، وهي محاولة طموحة للغاية وربما غير قابلة للتحقيق.

١٣- وكـــبديل لذلك، قد تملأ اللجنة الفراغ الناشئ من عدم وجود مؤسسة قانونية بدراسة مؤسسة الاعتراف بـــالدول، وهي مؤسسة، بينما تعمل على مستوى يختلف عن مستوى المعاهدات أو العرف، وظيفتها هي الوصل بين أشكال من السلوك والالتزامات القانونية.

١٤- وبينما جرى التسليم بأن موضوع الأفعال الانفرادية يختلف حقا عن المواضيع التقليدية المعتادة، فقد ذكر أيضـــا أن اللجنة استنفدت تقريبا المواضيع المذكورة وأنها يجب عليها بالتالي أن تشرع في دراسة مواضيع جديدة تمثل تحديا ولكن فرصة أيضا للتطوير المبتكر والتدريجي للقانون وتدوينه.

١٥- وفـــيما يتعلق بما ذكر من أن اللجنة تحاول تدوين شيء لا وجود لـــه كمؤسسة قانونية، قيل إن كون الأفعال الانفرادية مؤسسة قانونية أو عدم كونها كذلك يتوقف على التعريف الذي يعطى لهذا المصطلح. والسؤال الأساســـي المطروح على اللجنة الآن هو مدى وجود كيان قانوني معين يطلق عليه "الفعل الانفرادي" في القانون الـــدولي، وإذا كـــان الأمر كذلك، ما هو النظام القانوني الذي يحكمه. كذلك، وبموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة، تختص اللجنة بوضع النظم القانونية للموضوعات التي لم ينظمها القانون الدولي بعد، وعليها أن توضح مضمونها عند الاقتضاء.

١٦- وأعـــرب أعضـــاء في اللجنة عن عدم موافقتهم على اتباع نهج تكون بموجبه المعاهدات،كعمل إرادي، الوســـيلة الوحيدة لتنظيم العلاقات بين الدول. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يمكن الكشف عن العلاقة بين إرادة الدولة ونواياها وأنه يصعب علاوة على ذلك تحديد الخط الفاصل بين عالم الإرادة وعالم النية.

١٧- وُذكـــر أيضـــا أنـــه بينما لا يعتمد القانون الدولي بأكمله على إرادة الدول فإن من الواضح أن امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات وفي الأفعال الانفرادية كان حتى الآن برغبتها المنفردة أو برغبة جماعية.

١٨- وأبديت أيضا شكوك بشأن صحة القول بأن فئة المؤسسات المتصلة بالعملية التي تضطلع بها اللجنة تشمل المعـــاهدات والعـــرف فقـــط. وذكر أن هناك بوضوح، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، بعض الالتزامات الدولية التي تنشأ من الأفعال الانفرادية للدول. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الاعتراف الذي يعتبر فعلا سياسيا انفراديا والذي يرتب أيضا نتائج قانونية على الصعيد الـــدولي. ولذلـــك رئـــي أنه ينبغي أن يركز المقرر الخاص بقدر أقل على سلوك ونوايا الدولة التي تصدر الفعل الانفرادي وبقدر أكبر على الآثار التي يرتبها الفعل الانفرادي على الدول الأخرى.

١٩- ولوحظ فيما يتعلق باعتماد القوة الإلزامية للمعاهدات على مبدأ العقـــد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*) أن من الجوانب الهامة لعملية التدوين التي يقترحها المقرر الخاص فكرة أن هذا المبدأ ينطبق، مع إجراء التعديلات اللازمـــة، على الأفعال الانفراديـــة أيضاً: وبعبارة أخرى، علـــى مبـــدأ الفعـــل ملزم لمـــن أصدره

(*acta sunt servanda*). وينبغي بالطبع تحديد الشروط الواجبة لتطبيق هذا المبدأ. غير أنـــه ليس من مهمة اللجنة أن تبحث عن الأسباب العميقة التي يقوم عليها هذا المبدأ.

٢٠- وفـــيما يتعلق بمسألة المعاملة بالمثل، ذكر أنه على الرغم من عدم قيام الدولة عادة بإصدار فعل انفرادي دون تحقيق فائدة ما لنفسها أن هذه الفائدة ليست بالضرورة على سبيل المعاملة بالمثل. فهذا هو الحال مثلا عندما تقدم الدولة التي تطلب تسليم أحد المجرمين وعدا بأنها لن توقع عليه عقوبة الإعدام.

٢١- وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أنه نشأ فعلا نزاع بشأن الهيئة الوطنية المختصة بتقديم مثل هذا الوعد: هل هي برلمان الدولة أم حكومتها. فهناك لذلك أساس منطقي للنص على تمثيل الدول في إصدار الأفعال الانفرادية في مشروع المواد، وهو موضوع لم يناقشه التقرير الخامس للمقرر الخاص.

٢٢- كذلك، قيل إنه لا يوجد تعارض بين نية الالتزام كعنصر أساسي للأفعال الانفرادية، من ناحية، والإعلان الذي يؤدي إلى توقعات مشروعة، من ناحية أخرى، لأن المفهومان بطبيعتهما يكمل كل منهما الآخر.

٢٣- وفيما يتعلق بالاحتجاج بأن الأفعال الانفرادية تؤدي إلى توقعات ثنائية فقط وبأنها لذلك لا تقبل التدوين، اســـترعي النظر إلى أن الأفعال الانفرادية قد يتسع نطاقها أحيانا. وهذا ما حدث مثلا في الاحتجاج الذي قدمته الـــبرتغال بشأن معاهدة صدع تيمور المعقودة بين استراليا وإندونيسيا التي تعدى الأثر المترتب عليها الدولتين إلى دول أخـــرى بـــل وكيانات أخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي لها مصالح في المنطقة. وبالمثل، أكدت البرتغال مرارا أن الحق في تقرير المصير الذي يتمتع به شعب تيمور الشرقية هو حق في مواجهة الكافة - وهو ما أكدته بعد ذلك محكمة العدل الدولية في *القضية المتعلقة بتيمور الشرقية*.

٢٤- وجـــرى الـــتأكيد أيضا على أنه ينبغي أن تمتنع اللجنة عن تخفيف الالتزامات "الواجبة" بموجب قانون المعاهدات بالمقارنة بين هذه الالتزامات والالتزامات الأخف وطأة التي تتخذ في سياق الأفعال الانفرادية.

٢٥- وأبديـــت آراء مختـــلفة بشأن الاقتراح بأن تنظر اللجنة في الاعتراف بالدول. فرئي من ناحية أن اللجنة ليســـت المكان المناسب لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو القضايا السياسية الرفيعة المستوى مثل القضية المذكورة. وعلاوة على ذلك، أشير أيضا إلى أن الممارسة والفقه في هذا المجال يختلفان بدرجة ملحوظة، مما يؤدي إلى صـــعوبة تدويـــن القـــانون. غير أنه وفقا لرأي آخر، القواعد والممارسات الدولية المتعلقة بقضايا مثل قضية الاعتراف بالدول متوفرة فعلا ويمكن للجنة بالتالي أن تشرع في الجمع بين تدوين القواعد التي تحكم هذه المجالات وتطويرها التدريجي، على الرغم من حساسيتها من الناحية السياسية.

٢٦- وفيما يتعلق بالقياس على قانون المعاهدات، ذكر أنه على الرغم من عدم قابلية القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للقياس عليها في جميع الحالات فإنه يمكن مع ذلك الاسترشاد بها وإجراء مناقشة مثمرة بشأن مدى قابليتها للتطبيق على الأفعال الانفرادية.

٢٧- وذكر فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص بوضع قاعدة مضمونها أن "الفعل ملزم لمن أصدره" (*acta sunt servanda*) أن النص على هذا المبدأ سيتطلب من اللجنة أن تقوم بفرز جميع الشروح النظرية المتعلقة بالقوة الإلزامية للأفعال الانفرادية، ولذلك فإنه لا يمكن الموافقة على هذا الاقتراح. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص على هذا المبدأ في المرحلة الحالية لدراسة الموضوع لن يعدو إقرارا بأن من واجب الدولة التي أصدرت فعلا انفراديا أن تتصرف بما يتفق مع هذا الفعل، مع مراعاة مبدأ حسن النية والحاجة إلى احترام الثقة الواجبة والتوقعات المشروعة الناجمين عن هذا الفعل وأخذ تنوع الأفعال الانفرادية أيضا في الاعتبار؛ وسيتاح للجنة عند الانتقال إلى الفئات المعينة من الأفعال الانفرادية فقط أن تبين النتائج القانونية لكل فعل على حدة بمزيد من الوضوح.

٢٨- وجرى في اللجنة أيضا تبادل للآراء بشأن مسألة ما إذا كان الفعل الانفرادي يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي على نفس مرتبة المصادر العادية لهذا القانون أي المعاهدات والعرف. وأثيرت في هذا الصدد مسألة ما إذا كان من الجائز أن يتعارض الفعل الانفرادي مع الالتزامات العامة المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو الالتزامات في مواجهة الكافة. وذكر في هذا الصدد أنه لا ينبغي أن تكون للفعل الانفرادي في أي وقت من الأوقات الأسبقية على القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام اتفاقية متعددة الأطراف تكون الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي طرفا فيها. وقدم اقتراح بأن يدرس المقرر الخاص العلاقة بين الأفعال الانفرادية والمصادر الأخرى للقانون الدولي.

٢٩- ومن ناحية أخرى، رئي أنه لا ينبغي تصنيف الأفعال الانفرادية وفقا لمصادر القانون الدولي. وذكر في هذا الصدد أن الأفعال الانفرادية تؤدي إلى التزامات، وليس إلى قانون، وأن الاستخدام غير الموفق لكلمة "صحة" في مشروع المادة ٥ بأكمله يرجع إلى عدم النجاح في وضع مفهوم للأفعال الانفرادية بوصفها التزامات متبادلة بين الدول يمكنها، في ظروف معينة، أن تؤدي إلى شبكة من الحجيات.

٣٠- وطبقا لرأي آخر، ترجع مسألة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدرا للقانون أو مصدرا للالتزامات إلى الخلط بين وضع القواعد والآثار القانونية المترتبة عليها. وإذا وضع الفعل الانفرادي في إطار محدد في الحياة العملية، سيتبين أنه يجوز أن يرتب، في أحوال معينة، التزاما على الدولة التي أصدرته، وأن هذا الالتزام يحدد كثيرا السلوك المقبل لتلك الدولة وإمكان اعتماد دول أخرى على هذا السلوك. غير أن الآثار القانونية للفعل الانفرادي، سواء كانت حقوقا أو التزامات، لا يمكن أن تبقى بغير سند وينبغي أن يحكمها القانون الدولي. وإذا استبعدت اللجنة

الأفعال الانفرادية من سياق القانون القائم، وبوجه خاص من العلاقات التي تنظمها المعاهدات، وقامت بمعاملتها كأداة فقط لترتيب الآثار القانونية أي الحقوق والالتزامات، فإنها ستضل الطريق بسهولة لأنها ستركز بشكل مفرط على المعايير الواجبة لإصدار هذه الأفعال.

٣١- وقيل أيضا إن الأفعال الانفرادية والأشكال المختلفة للتعبير عنها قد تتسم بالأهمية وتؤدي إلى آثار قانونية ولكنها لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة الالتزامات القانونية. فلا يمكن تقييمها إلا بناء على ردود فعل الدول الأخرى وتصرفاتها وموافقتها بشكل أو بآخر عليها.

٣٢- وأبدي مع ذلك اعتراض على هذا القول لأن الوعد بالقيام بشيء معين والاعتراف بدولة أخرى أو بحالة معينة والتنازل عن حق معين والاحتجاج على سلوك شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لا يرتب في الواقع آثارا قانونية إلا في حالات معينة فقط عندما تعامل دول أخرى أو محكمة دولية الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي على أنها صادقة فيما تقول.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، استرعي النظر إلى احتمال أن تكون الأفعال الانفرادية، التي لا تعتبر في حد ذاتها آليات منشئة للقانون أو منشئة للقواعد القانونية، علامة لبداية ممارسة دولية ستنشئ، بدورها، قاعدة قانونية.

٣٤- وجرت في اللجنة أيضا مناقشة بشأن إنهاء الالتزام الذي يرتبه الفعل الانفرادي. ولوحظ أنه توجد فيما يتعلق بالمعاهدات إجراءات ومنهجيات متفق عليها ينبغي احترامها بينما يحول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية الإغلاق الحكمي أو القبول أو معاهدة أو عرف أو التزام آخر فقط دون إنهاء الفعل الانفرادي بفعل انفرادي مماثل.

٣٥- بيد أنه وفقا لرأي آخر، لا يجوز نقض الفعل الانفرادي في أي وقت لأن الدولة التي أعربت انفراديا عن رغبتها في الالتزام تكون ملزمة به فعلا. وأشير في هذا الصدد إلى الحكم الصادر في عام ١٩٧٤ في قضية *التجارب النووية* الذي ذكرت فيه محكمة العدل الدولية أن التعهد الانفرادي "لا يمكن القول بأنه صدر ضمنيا على أساس سلطة الدولة التقديرية في الرجوع عنه". فالأفعال الانفرادية شأنها شأن المعاهدات قد تكون شراكا خداعية تقع فيها الدول بغير رضاها؛ والتزاماتها تكون، بمجرد التعبير عنها، غير قابلة للرجوع عنها، ولكن لا ترتب المعاهدات أو الأفعال نتائجها إلا عند احتجاج دول أخرى بها. وذكر أيضا أنه يمكن مع ذلك إنهاء الفعل الانفرادي بحسن نية وأن أسلوب الرجوع عنها يستحق البحث عند تناول موضوع إنهاء الأفعال الانفرادية.

٣٦- وقدم أيضا اقتراح بدعوة المقرر الخاص إلى معالجة مسألة النتائج القانونية للأفعال الانفرادية عبر الزمان، فضلا عن العلاقة بين الأفعال الانفرادية للدول وسلوك الدول، مع الاهتمام بالمفاهيم ذات الصلة. وبالإضافة إلى

ذلك، قد ينظر المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي إقرار الفعل الانفرادي، وإذا كان الأمر كذلك، الأسلوب الذي يمكن به معالجة المسائل التي يثيرها السكوت.

٣٧- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن تصنيف الأفعال الانفرادية. فذكر من ناحية أن ما تقصده الدول بوضوح هو أن ترتب أفعالها الانفرادية آثارا قانونية. وطبقا لهذا الرأي، ليس ثمة اختلاف بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات، ولا يمكن أيضا الجمع بين الأفعال الانفرادية في فئة متجانسة واحدة، ولكن هناك مع ذلك قواعد مشتركة تنطبق عليها. ويمكن بالتالي تقسيم الأفعال الانفرادية إلى فئتين، على الأقل من حيث آثارها. واقترح من ناحية أخرى، بدلا من التصنيف الذي يقترحه المقرر الخاص، التمييز بين الأفعال "الشرطية" مثل الإخطار ومقابلها السلبي الاحتجاج اللازمين لكي ترتب الأفعال الأخرى آثارا قانونية، والأفعال "القائمة بذاتها" التي ترتب آثارا قانونية من تلقاء نفسها مثل الوعد والتنازل اللذين يمكن القول بأنهما على النقيض من الأفعال السابقة، والاعتراف، الذي يعتبر نوعا من الوعد. وعند دراسة الآثار القانونية، سيلزم قطعا التمييز بين هاتين الفئتين، ولكن يمكن بالطبع التوصل إلى تعريف للأفعال الانفرادية، وإلى نظام قانوني مشترك ينطبق عليها.

٣٨- ومن ناحية أخرى، ذكر أيضا أن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص للتمييز بين الأفعال الانفرادية التي تؤكد بها الدول من جديد على حقوقها والأفعال الانفرادية التي تكون مصدرا للالتزام هو اقتراح لا يمكن قبوله. فإعلان الحياد الذي ذكر كمثال على ذلك يعتبر مصدرا لحقوق الدولة التي أصدرت الإعلان ومصدرا أيضا لالتزامات الدول المتحاربة التي يصدر في مواجهتها. ومعاملة هذا الإعلان كتنازل أو وعد ليس حلا مرضيا لأن الدولة التي أصدرت الإعلان قد تقرر بعد ذلك الدخول في النزاع على أساس الدفاع عن النفس في حالة اعتداء أحد المتحاربين عليها.

٣٩- وطبقا لرأي آخر، ينبغي أن تكف اللجنة عن محاولة تصنيف الأفعال الانفرادية؛ ولقد تناولت المؤلفات الفقهية هذه المسألة بغير نجاح كبير وكان اهتمام المحاكم الدولية بترتيب هذه الأفعال ضئيلا. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التصنيف سابق لأوانه؛ وينبغي أن يكون تجميع المعلومات المتعلقة بممارسة الدول وتحليلها خطوة سابقة لذلك.

٤٠- وأعرب أيضا عن آراء مختلفة بشأن النهج الذي ينبغي أن تتبعه اللجنة بشأن موضوع الأفعال الانفرادية. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تماما وضع مجموعة من القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية وأن هذه القواعد في الواقع جزء من القانون الدولي. وذكر أنه لا ينبغي أن تقتصر أي نظرية عامة للأفعال الانفرادية على الأفعال الأربعة المحددة التي أشار إليها المقرر الخاص كما لا ينبغي المطالبة بأن ترتب تلك الأفعال بالضرورة التزامات؛ كذلك، قد لا تكون العلاقة ذات الصلة ثنائية أو ثلاثية فقط ولكنها قد تكون في مواجهة الكافة أيضا.

وبعـــد النظر في القواعد العامة، قد تبدأ اللجنة النظر في فعل أو أكثر من الأفعال الأربعة المحددة. ولوحظ في هذا الصدد أن الاعتراف أو الوعد يوفران على الأرجح معظم المتطلبات اللازمة كموضوع للمناقشة.

٤١- وذكر أن الوقت متأخر جدا الآن كي تقوم اللجنة بتغيير أسلوب عملها. ولذلك ينبغي أن تحاول اللجنة إنجـــاز مهمة إعداد الجزء العام من مشروع المواد في أسرع وقت ممكن وينبغي أن تنهي نظرها لمشروع المواد عند مسألة التفسير، دون محاولة النص على مبدأ "العمل ملزم لمن أصدره" أو النظر في مسائل التعليق أو الإنهاء أو الأثر الـــرجعي، عـــلى أساس أنه سيتم النظر في ذلك في سياق العمل الأكثر تحديدا الذي سيخصص لأعمال انفرادية معيـــنة. وبعـــد ذلـــك، قد تعود اللجنة إلى أنواع معينة من الأفعال الانفرادية، أي الوعد والتنازل والاعتراف والاحـــتجاج. وفي مرحلة ثالثة، ستعيد اللجنة النظر في المجموعة الكاملة من المبادئ التي وضعت في ضوء حالات معينة، بغية تقرير ما إذا كان إعداد مشروع المواد الخاص بالموضوع يتقدم بأفضل وجه ممكن.

٤٢- وبينما أعرب عن التأييد لمواصلة أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع، فضل البعض توسيع نطاق الموضوع ليشمل مسألتي تعليق الأفعال الانفرادية وإنهائها، من أجل الحصول على صورة شاملة للموضوع.

٤٣- غـــير أنه وفقا لرأي آخر، يمكن أن تبدأ اللجنة بالنظر في أمثلة للأفعال الانفرادية مثل الاعتراف والوعد والتنازل والاحتجاج من أجل التأكد من إمكانية وضع قواعد عامة لها. وبعد ذلك، يمكن أن تبدأ اللجنة في دراسة فئة معينة من الأفعال الانفرادية بمزيد من التفصيل؛ ويمكنها أيضا أن تواصل العملية بالنظر في أفعال أو امتناع عن أفعال أخرى مثل السكوت، والقبول الضمني، والإغلاق الحكمي.

٤٤- ورأى نهج آخر أن من الصعب للغاية التوصل إلى قواعد عامة للحالات المختلفة كثيرا التي تعالجها الأفعال الانفرادية لاعتمادها على الوقائع الخاصة بكل فعل والعلاقات الطويلة الأجل بين الدول. ولذلك يقترح هذا الرأي إجـــراء دراســـة استعراضية للمشاكل المحددة المتصلة بأنواع معينة من الأفعال الانفرادية بدلا من محاولة إخضاع مجموعة واسعة جدا من الأفعال الانفرادية لمجموعة فريدة من القواعد العامة.

٤٥- وأشير أيضا إلى أن تجميع الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقين بالأفعال الانفرادية ليس كافيا. وبعد الانتهاء من دراسة ممارسة الدول فقط، ستتمكن اللجنة من تقرير ما إذا كان ينبغي أن تباشر العمل بصورة عامة أم ينبغي أن تبدأ بدراسة أفعال انفرادية معينة.

٤٦- ورئي بعد ملاحظة أن ثلاث دول فقط أجابت على الاستبيان الموجه إلى الحكومات في عام ٢٠٠١ أنه يمكـــن الاستعانة بمصادر أخرى، مثل المجموعات الخاصة بممارسة الدول التي تنشرها وزارات الخارجية وحوليات القانون الدولي الأخرى. واقترح في هذا الصدد القيام بدراسة استقصائية، ربما بتمويل من إحدى المؤسسات، تركز على تحليل الممارسة بالاعتماد على أمثلة محددة للفئات التقليدية الأربع من الأفعال الانفرادية.

٤٧- وفيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، أشير إلى أن النتائج المترتبة على تعريف الأفعال الانفرادية الواردة في المادة ١ لا ينبغي أن تقتصر على الدول والمنظمات الدولية فقط ولكن ينبغي أن تشمل كيانات أخرى أيضا مثل الحركات والشعوب والأقاليم وحتى لجنة الصليب الأحمر الدولية. واسترعي النظر في هذا الصدد إلى ضرورة تحليل الحالة التي تصدر فيها الأفعال الانفرادية عن كيان سياسي تعترف به بعض الحكومات ولكن لا تعترف به حكومات أخرى، أو عن كيان يمثل الدولة في مرحلة التكوين، مثل فلسطين. كذلك، قد يرتب الفعل الانفرادي نتائج في مواجهة الكافة؛ والعنصر الحيوي هو أن يؤدي الفعل إلى نتائج في النظام القانوني الدولي.

٤٨- وذهب رأي آخر إلى اعتماد التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص مؤقتا كتعريف للعمل. وطبقا لهذا الرأي، من الصواب أن يشار في التعريف إلى "نية" الالتزام من جانب الدولة التي تصدر الفعل، لأن هذه النية موجودة فعلا في الأنواع الأربعة من الأفعال الانفرادية المبينة في التعريف؛ ومن ناحية أخرى، رئي أن عبارة "لا لبس فيه" زائدة، لأنه إذا لم يكن التعبير عن الإرادة "لا لبس فيه"، ستوجد قرينة قوية على عدم وجود نية حقيقية للالتزام. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أن الإعلان الذي يكون مضمونه مثيرا للبس قد يكون ملزما مع ذلك الدولة إذا أرادت الالتزام. كذلك، رئي أن عبارة "لا لبس فيه" تثير مشكلة في الترجمة وليس في التعريف ولذلك فإنها لا مكان لها في مشروع المادة ١.

٤٩- واعترض البعض على إدراج عبارة "وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية على علم به" لأنها تثير نفس المشكلة التي تثيرها عبارة "لا لبس فيه" وتضيف عنصرا للإثبات يؤدي إلى تعقيد التعريف بغير مقتض.

٥٠- وقدم اقتراح لتحسين مشروع المادة ١ بإضافة عبارة "وخاضع للقانون الدولي" طبقا لما ورد في اتفاقية فيينا وكذلك للإشارة إلى عدم أهمية الشكل الذي يتخذه الفعل الانفرادي.

٥١- كذلك، وفيما يتعلق بالتعريف، تساءل البعض عن سبب استبعاد موضوع السلوك من فئة الأفعال الانفرادية؛ وذكر أيضا أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمفهوم السكوت.

٥٢- وأشير أيضا إلى أنه لا ينبغي اعتماد تعريف للأفعال الانفرادية قبل القيام، بناء على ممارسة الدول، بدراسة الأنواع المختلفة من الأفعال الانفرادية لمعرفة ما إذا كانت هناك خصائص مشتركة بينها.

٥٣- ورحب بعض الأعضاء بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص بشأن صحة الأفعال الانفرادية، التي تعتمد على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذات الصلة، وجرى التساؤل مع ذلك عن مدى إمكان نقل هذه الأحكام إلى الأفعال الانفرادية.

٥٤- وقدمت في هذا الصدد اقتراحات عديدة للنظر في مشاريع المواد بمزيد من التفصيل، من حيث الموضوع ومن حيث الحاجة إلى مراعاة ممارسة الدول ذات الصلة أيضا. ورئي كذلك أنه يمكن إضافة حكم مماثل للمادة ٦٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام؛ وقدم أيضا اقتراح لتعداد النتائج المترتبة على بطلان الفعل الانفرادي بدلا من النص على الكيانات التي يجوز لها الاحتجاج ببطلانها؛ وأعرب أيضا عن الرغبة في اختصار قائمة أسباب البطلان.

٥٥- ودعا اقتراح آخر إلى إضافة قاعدة عامة يشأن شروط صحة هذه الأفعال، أي ما إذا كان مضمونها ممكنا ماديا، وما إذا كانت مباحة في القانون الدولي، وما إذا كانت هناك عيوب للتعبير عن الإرادة، وما إذا كان المقصود من التعبير عن الإرادة هو العلانية، وما إذا كان المقصود هو ترتيب آثار قانونية على الصعيد الدولي.

٥٦- كذلك، ذكر أيضا أنه ينبغي التمييز بين حالات الاحتجاج ببطلان الأفعال الانفرادية والحالات التي يكون فيها الفعل لاغيا لأنه يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وفي الحالة الأخيرة، الذي يؤدي إلى بطلان الفعل هو القانون الدولي وليس احتجاج الدولة التي أصدرت الفعل أو دولة أخرى ببطلانه.

٥٧- وفيما يتعلق بالتمييز بين البطلان الكلي والبطلان النسبي، ذكر أن هذه المسألة تنشأ إذا كان تطبيق هذا التمييز، المعمول به في قانون المعاهدات، ممكنا في مجال الأفعال الانفرادية. والسبب الرئيسي للقيام بهذا التمييز في قانون المعاهدات هو عدم تعريض الأمن القانوني للخطر بالطعن في سلامة الالتزامات المتقابلة، غير أن هذا التقابل لا وجود له في حالة الأفعال الانفرادية.

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة صحة الفعل الانفرادي، ذكر أن صحة هذا الفعل تتوقف على صلته بالقانون العرفي أو قانون المعاهدات، أي بقاعدة عامة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تجيز للدول التصرف انفراديا، ومن الممكن أن يعالج المقرر الخاص هذه المسألة.

٥٩- وذكر أن مفهوم الصلاحية "المطلقة" يثير الجدل وأن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان استخدامه ضروريا.

٦٠- وذكر أيضا أن مفهوم البطلان قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة في حالة الأفعال الانفرادية الجماعية. فمثلا، إذا كان أساس البطلان قائما بالنسبة إلى بعض الدول التي أصدرت الفعل الانفرادي فقط، هل يعتبر الفعل الانفرادي باطلا بالنسبة لجميع الدول. كذلك، رئي أنه يمكن الإشارة إلى الأفعال الانفرادية الجماعية في التعليق أو في نص منفصل.

٦١- وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المفهوم الذي يعتمد عليه مشروع المادة ٥، وهو إمكان النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث صحتها أو بطلانها، هو مفهوم خاطئ لأنه ينبغي النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث حجيتها أو عدم حجيتها. فالصحة صفة من صفات القانون: عندما يصدر البرلمان قانونا، يكون هذا القانون صحيحا، وبالتالي ملزما. وبالعكس، لا تخضع الأفعال الانفرادية للمعايير الشكلية التي ينبغي أن يستوفيها القانون ليرتب نتائج قانونية. وعوضا عن ذلك، ترتب الأفعال الانفرادية نتائج قانونية في ظروف معينة، عندما يفسر سلوك الدولة بأنه قابل للاحتجاج به من جانب عدد معين من الدول الأخرى.

٦٢- وبناء على الافتراض القائل بإمكان أن تكون الأفعال الانفرادية صحيحة، وضع المقرر الخاص قائمة لبعض حالات البطلان، غير أن هذه القائمة ينقصها أهم حالة للتمسك ببطلان الأفعال الانفرادية وهي عدم مشروعية الفعل الانفرادي، أي الحالة التي يكون فيها الفعل مخالفا للقانون وللالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في إطار مسؤولية الدول. وبمزيد من الوضوح، يجوز أن يكون الفعل الانفرادي غير قابل للاحتجاج به- أو "باطلا" على حد قول المقرر الخاص- لأنه فعل غير مشروع بموجب النظام العام للقانون القائم والذي يعطي قيمة معينة لبعض الأعمال التي تقوم بها الدول بإضفاء صفة الحجية عليها.

٦٣- وطبقا لرأي آخر، يستمد المفهومان المتعلقان بالحجية والصحة من مجالين مختلفين تماما. ففيما يتعلق بالصحة، سأل أحد الأعضاء عما إذا كان الفعل قابلا لترتيب التزامات. وعند الرد على هذا السؤال، يمكن التساؤل عن الجهة التي تكون هذه الالتزامات واجبة لصالحها، ويمكن تسمية ذلك بالحجية. غير أنه لا صلة لذلك بالموضوع قيد البحث. وسيكون الفعل الانفرادي قابلا للاحتجاج به دائما في مواجهة الطرف الذي أصدره بوجه صحيح ولكن ينبغي التساؤل أيضا عما إذا كان من الممكن الاحتجاج به في مواجهة كيانات أخرى. وبينما يمكن تغطية الحجية في الأعمال المتعلقة بالموضوع فإن هذا لا يمنع اللجنة من النظر في أسباب البطلان.

٦٤- واعترض البعض على القول بأن الفعل الانفرادي يعتبر قائما بمجرد انصراف نية الدولة إلى الالتزام، حتى إذا كان الاحتجاج بهذا الفعل يقتصر على هذه الدولة فقط. وذكر في هذا الصدد أنه لا يجوز معالجة الفعل الانفرادي بمعزل عن الدول الأخرى؛ فلا بد من وجود علاقة ثنائية على الأقل، أي أن يرتب الفعل الانفرادي نتائج بالنسبة لدول أخرى، لإمكان القول بوجود التزام بموجب القانون الدولي.

٦٥- وأعرب عن عدم الارتياح لاستعمال عبارة "[لتعبيرها عن الإرادة] [لرضاها] التي وردت في مشروع الفقرة (أ) من المادة ٥ حيث قد تصدر الدولة الإعلان الانفرادي لتأكيد حقها فقط.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) التي اقترحها المقرر الخاص، فقد ذكر أنها لا تستخدم مصطلحات اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ رغم اعتمادها عليها ولذلك ينبغي أن يعاد النظر في صياغتها.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة (و)، لوحظ أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا تنص فقط على أن المعاهدة تعتبر "لاغية". والهدف من إدخال مفهوم "الاحتجاج" هو تأكيد البطلان المطلق للفعل الانفرادي عند تعارضه مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وليس تمكين أي دولة من الاحتجاج بالفعل.

٦٨- وذكر أنه بموجب مشروعي الفقرتين (و) و(ز) من المادة ٥ يجوز لأي دولة أن تحتج بالبطلان، ليس عندما يكون الفعل الانفرادي مخالفا لقاعدة قطعية أو قرار من مجلس الأمن فقط، ولكن في حالة استخدام القوة أو التهديد باستعمالها أيضا. وبعبارة أخرى، من الأفضل أن يعاد النظر في هذا الشكل من أشكال البطلان للتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا.

٦٩- وذكر كذلك أن مشروع الفقرة (ز) من المادة ٥ قد يؤدي إلى صعوبات لأن أسبقية الالتزامات الواجبة بموجب الميثاق، في حالة وجود تعارض بين الالتزامات، لا تعني أن الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع قرار مجلس الأمن يكون بالضرورة باطلا؛ ورئي في هذا الصدد أن من الأفضل أن تنص هذه الفقرة على الإعمال الكامل للأسبقية بين القواعد وأن تتجنب كلمة "بطلان" الخطيرة للغاية؛ ورئي أيضا أنه ليس لهذا الحكم مكان في فرع مشروع المواد المعني بالبطلان.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه ينبغي التمييز بين الأفعال الانفرادية المتعارضة مع قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق التي ليس من المؤكد أنه يمكن الاحتجاج ببطلانها، والأفعال الانفرادية بموجب الفصل السابع من الميثاق التي تكون لاغية وكأن لم تكن.

٧١- وينص مشروع المادة ٥(ح) على أنه يجوز للدولة التي تصدر فعلا انفراديا أن تحتج ببطلان الفعل إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي أصدرته. وفي هذا الصدد، تساءل البعض عما إذا كان يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لبطلان الفعل الذي أدى حقا إلى آثار قانونية دولية وما إذا كان هذا يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة التي أصدرته. واقترح أيضا أن ينص على التعارض "الظاهر" مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي صدرته.

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة من يملك سلطة إصدار الفعل الانفرادي، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق ينبغي أن يقتصر على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يلزم النظر في ممارسة الدولة ذات الصلة من أجل تحديد ما إذا كانت أجهزة أخرى تملك سلطة ترتيب التزامات على الدولة في مجالات معينة.

٧٣- وأثيرت مسألة ما إذا كان الجهاز الذي يتجاوز حدود سلطاته أو يخالف التعليمات الصادرة له يلزم مع ذلك الدولة عند قيامه بإصدار أفعال انفرادية؛ وكان الرد، بناء على ما جاء في المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية

الدول، هو أنه يلزمها. ولذلك ينبغي النظر في مضمون الفقرة (ح) من مشروع المادة ٥ بمزيد من التفصيل بسبب الجدل الذي أثير حول ذات المبدأ الذي يرد بها. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هذا المبدأ ينطبق أيضا، من باب أولى، على مسألة القيود المحددة على سلطة التعبير عن رضا الدولة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا، ولم يبين المقرر الخاص سبب عدم الأخذ بهذا الحكم في حالة الأفعال الانفرادية.

٧٤- غير أنه وفقا لرأي آخر، لا يلزم الرجوع إلى مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول لأن الموضوع قيد البحث لا يتعلق بالمسؤولية ولكن بتعبير عن الإرادة يكون ملزما للدولة ولا يصدر فقط من أحد المسؤولين بالدولة.

٧٥- كذلك، أشير إلى أن الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي وحدها هي التي يجوز لها الطعن في اختصاص الشخص الذي أصدر الفعل الانفرادي؛ وليس من الواضح إذا كان لدول أخرى الحق في التمسك بهذا الطعن.

٧٦- ورئي فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالغلط والتدليس وإفساد الذمة والإكراه أنه يلزم المزيد من التفكير في صياغتها، مع إيلاء الاعتبار الكامل لممارسة الدول الوفيرة المتاحة في هذا المجال.

٧٧- ووافق بعض الأعضاء على أن المعيار الأساسي في تفسير الأفعال الانفرادية هو نية الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي وعلى أنه قد يستفاد من الرجوع إلى الأفعال التحضيرية، إن وجدت. ولوحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى الأفعال التحضيرية وردت في سياق وسائل التفسير التكميلية فقط، وأنها وضعت في المادة (ب) بين قوسين معقوفتين، مما يقلل من قدرها على الرغم من أهميتها في سياق النية وضرورة التأكيد عليها.

٧٨- ومن ناحية أخرى، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظهم بشأن الاستعانة بالأعمال التحضيرية لأن التمكين من الوصول إلى هذه الأعمال في حالة الأفعال الانفرادية مشكوك فيه كثيرا. وأشير أيضا إلى أن التفسير التقييدي للأعمال الانفرادية، الذي دافع عنه المقرر الخاص، لا ينعكس في نصوص مشاريع المواد.

٧٩- ورئي أن الإبقاء على عبارة "ديباجته ومرفقاته" التي ترد في مشروع الفقرة ٢ من المادة (أ) لا مبرر له لعدم توفرهما كثيرا في الأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، رئي أيضا أنه يمكن النص على أنه لأغراض تفسير الفعل الانفرادي، يشمل السياق النص، وعند الاقتضاء، ديباجته ومرفقاته. وينبغي اتخاذ نهج مماثل فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية في المادة (ب).

٨٠- وقدم اقتراح لتبسيط النهج بوضع قاعدة عامة واسعة النطاق لتفسير الأفعال الانفرادية مع ترك التفاصيل المتعلقة بأمور مثل الاستعانة بالديباجة والأعمال التحضيرية للتعليق، على أن يكون من المفهوم أنه قد يلزم وضع قواعد لتفسير فئات معينة من الأفعال في وقت لاحق.

٨١- ورئي أيضا، نظرا لاختلاف ممارسة الدول، أن من الأفضل النظر في كل حالة على حدة بدلا من محاولة وضع قاعدة موحدة مشتركة للتفسير.

٨٢- ودعـــا اقـــتراح آخر اللجنة إلى النظر في موضوع وهدف الأفعال الانفرادية كدليل لتفسيرها. ووفقا لرأي آخر، لا يزال الوقت مبكرا للنظر في تفسير الأفعال الانفرادية.

٨٣- وفـــيما يتعلق بمشروع المادة ٧، الذي جاء به أن الفعل الانفرادي ملزم بطبيعته، لوحظ أن هذا النص لا يمكن أن يستخدم كقاعدة عامة حيث لا يمكن بالضرورة القول بأن الاحتجاج، مثلا، ملزم للدولة التي أصدرته.

— — — — —